المبحث الرابع

المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

في عام ١٩٥٠ شهدت اوروبا الغربية حدثا عظيما اثار الاعجاب والارتياح ففي الأدربية المعجاب والارتياح ففي ١٩٥٠/١١/٤ وقعت في روما الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان. وفي ١٩٥٠/١٩/٣ اضيف اليها ١١ برتوكول ٩ منها دخلت حتى الان في حيز التنفيذ بعد ان استكمل اضافي وقع في باريس في ١٩٥٢/٣/٢.

ويمكن القول بان هذه الاتفاقية مستمدة من الاهداف العامة للمجلس الاوربي الذي انشا بتاريخ ١٥ ايار ١٩٤٩ ومن اهداف المجلس تحقيق وحدة اوثق بين الدول الاعضاء من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وقد اشارت المادة الثالثة من ميثاق مجلس اوربا الى ان "كل عضو في مجلس اوربا يعترف بمبدأ سلطان القانون، ويحق لكل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية . وبسبب قيام النظام الديمقراطي القائم على التعددية اثرت الحكومة العسكرية في اليونان الانسحاب من عضوية المجلس عام ١٩٦٩، ثم ما لبثت ان انظمت الى عضويته من جديد عام ١٩٧٤ كما انظمت الى عضوية المجلس دول عديدة مثل تركيا والمانيا والنمسا والبرتغال واسبانيا وايسلندا

وسريسرا وقبرص ومالطا وهنغاريا والتشيك والسلوفاك ودول اخرى حتى بلغ عدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا الان ٣٦ دولة.

وتحتوي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على ديباجة، وخمسة ابواب موزعة على ١٦ مادة. تشير الاتفاقية في ديباجتها الى: "ان حكومات الدول الاوربية، التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية، والمثل العليا والحرية وسيادة القانون.. قررت ان تتخذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة ومقررة في الاعلان لحقوق الإنسان

فالاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٤٨. يعالج الباب الاول من اتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان ، مثل حق الانسان في الحياة ، والحق في المحاكمة العادلة، حرية الفكر والعقيدة الدينية وحرية الرأي وحرية الاجتماع وغيرها من تلك الحقوق التي نصت عليها المواد (٢-١٠) من الاتفاقية.

تتميز الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بأمرين: بتحديدها للحقوق، وبإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق: اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، التي يتألف اعضاء من الدول الاعضاء في الاتفاقية ولكل دولة عضو واحد فقط والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي تتألف من عدد من القضاة مساوين لعدد الدول ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الافراد بحقوقهم بالدول الاعضاء من جهة وللتأكد من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات.

۲- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

تتالف الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان من مقدمة واثنين وثمانين مادة وقد اشتملت على الحقوق الاساسية للانسان المستندة في الاصل من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وخاصة الاعلان الامريكي لحقوق الانسان

واوضحت مقدمة الاتفاقية بان لحقوق الانسان وحرياتة الاساسية تثبت لة لمجرد كونة انسان وليس على اساس لكون المواطن في دولة معينة ، والامر الذي يدعوا الى تنظيم حماية دولية لحقوق الانسان

ويتناول القسم الاول من الاتفاقية الالتزامات الدول الاطراف الموقعة على اتقاقية الحقوق والحريات المعترف بها

اما الحقوق الواردة في القسم الاول من الاتفاقية فهي ،الحق في الشخصية القانونية،والحق في الحياة، الحق في المعاملة الانسانية،الحق في الحرية الشخصية، في محاكمة عادلة، حرمة الحياة الخاصة، حق المشاركة السياسية، والمساواة القانونية والقضائية، والحق في الاجتماع والملكية وحق التنقل، كما نادت بحرية الضمير والدين والفكر والمسكن، وحرية الرأي والتعبير.

وتتميز الاتفاقية الأمريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر، فيما يتعلق بحرية الرأى والتعبير، من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى.

وتتجلى حرية التعبير والرأي في هذه الاتفاقية ب:-

- ١. حربة التفكير
- ٢. حربة الإعلان

- ٢. نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما
- ٤. حرية تلقى المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود.

كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الاعلان. كما تعترف الاتفاقية، لجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية، بذات الحقوق، وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى والاعتراف أيضاً للأجنبي بالحقوق بعدم الأبعاد وتحضر الابعاد الجماعي.

وقد نصت المادة ٣٣ من الاتفاقية على انشاء جهازين، للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف بتعهداتها، وهما اللجنة المركزية لحقوق الإنسان والتي اسست في عام ١٩٥٩ وأصدرت ١٤ قرار يتعلق ستة منها بحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تعتبر جهازاً قضائياً ذاتياً يهدف الى تطبيق وتفسير ألاتفاقية وتتألف من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب

تضمن مؤتمر أديس أبابا الذي انعقد في ٢٧ آيار ١٩٦٣، ابرام ميثاق أنشأت بموجبه منظمة الوحدة الأفريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول. وفي عام ١٩٧٩ تم اعداد مشروع أولي "الميثاق الأفريقي لحقوق

الانسان والشعوب" بناءاً على دعوة الأمين العام للمنظمة. وفي عام ١٩٧٨ وضع مشروع تمهيدي للميثاق.

وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نيروبي في يونيو عام ١٩٨٦، ويتألف الميثاق الأفريقي من ديباجة وثان وستون مادة. يركز الميثاق الأفريقي في ديباجته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار وعن ادراكها لـ" فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التي ينبغي ان تتبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب". وتسعى الديباجة الى افراز خصوصية البشر من ناحية مما يبرز حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة حقوق الشعوب واحترامها يجب ان تكلف بالضرورة احترام حقوق الانسان من ناحية اخرى. كما نصت هذه الفقرة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم وركزت الفقرة السابعة من الديباجة على الاهتمام بالحق في التنمية الذي يعد من اهم اهتمامات الدول النامية خاصة الافريقية منها . واقرت الفقرة الثامنة التزام الدول الاطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير افريقيا وذلك بالعمل على ازالة كل اشكال الاستعمار والتمايز العنصري ولم تنسى ديباجة الميثاق تمسك الدول الاطراف بحريات الانسان والشعوب وحقوقهم كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية. اما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الاساسية والمدنية من ذلك النص على تمتع الاشخاص بالحقوق والحريات الاساسية وعدم التمييز على اساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او الانتماء الوطنى او الاجتماعى او المولد او الثورة وغيرها.

اما الحقوق الاساسية كالحق في المساواة امام القانون وفي عدم انتهاك الحرمة الشخصية واحترام الحياة والسلامة الشخصية البدنية منها والمعنوية واحترام الكرامة وعدم التعرض للإهانة او الاسترقاق او التعذيب والمعاملة الوحشية او المذلة.

والي جانب هذا اقر الميثاق جملة من الحقوق الاخرى منها ، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع والتنقل وحماية الملكية الخاصة والحق في الحصول على معلومات دون اي قيود، اضافة الى مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقطع ربطها بالمقابل باحكام تبيح للدول الاطراف في حالات استثنائية ان تتخذ اجراءات مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما يقتضيه الموقف وتعفيها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق.

وفضلا عن الحقوق المدنية والسياسية نص الميثاق على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فكفل حق العمل في ظل ظروف متكافلة ومرضية على اساس مبدأ الاجر المتكافئ واقر حق كل فرد في التمتع في افضل حياة صحية بدنية وعقلية وواجب الدول الاطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها

وضمان حصولها على العناية الطبية عند المرض. هذا الي جانب كفالة حق التعليم للجميع وحق كل شخص للاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

٤- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

بدأت فكرة انشاء جامعة الدول العربية، بعقد مؤتمر عربي في الاسكندرية عام ١٩٤٥، وقام هذا المؤتمر بوضع الاسس التي يجب ان توقع عليها الجامعة. وفي ٢٢ اذار ١٩٤٥، اجتمعت الدول العربية مجددا في القاهرة ووقعت الميثاق النهائي لجامعة الدول العربية، ويقع الميثاق العربي في عشرين مادة وثلاث ملاحق. ولعل اول مايسترعى انتباه القارئ في الميثاق هو خلوه من كل اشارة مباشرة وصريحة الى حقوق الانسان. ولكن الميثاق اشار الى بعض المسائل التي تهدف الى انشاء الجامعة، والى تطور علاقات التعاون بشأنها كالمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية. كما ان مسالة عدم الاشارة لحقوق الانسان في نصوص الميثاق لم يمنعها من العناية تدريجيا بمسالة هذه الحقوق من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات والمعاهدات المتصلة بقضايا حقوق الانسان العربي. ففي المجال الثقافي والاجتماعي كان اعتماد المعاهدة الثقافية العربية في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٥ فاتحة عهد في هذا المجال تلتها موافقة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية في اجتماعه الاول في ميثاق العربي للعمل في ٢١ اذار ١٩٦٥.

ومن الثمار التي اتت بها الجامعة العربية في نطاق حقوق انشاء لجنة عربية القليمية دائمة لحقوق الانسان. وجاء ذلك القرار مساهمة من الجامعة العربية في

الاحتفال العالمي لحقوق الانسان والذي اعلنته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨. وينص النظام الداخلي لهذه اللجنة على تمثيل كل دولة عضو في الجامعة بصوت واحد بصرف النظر عن عدد من مثلها من الاعضاء. ويقوم مجلس الجامعة بتعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد وقد الحقت هذه اللجنة التي لجنة حكومية هيكليا بالجامعة. وعلى الرغم من محدودية التصور الذي اقرته جامعة الدول العربية فقد اعد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان تطبيق لقرار صادر من مجلس جامعة الدول العربية في ١١ اذار ١٩٧٩ وذلك بواسطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان من خلال الدورتين انعقدت في اب

ان اهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان حتى الان هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمده المجلس للجامعة العربية في الصك الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمده المجلس للجامعة العربية في ١٩٩٤/٩/١٤ ويقع الميثاق في ديباجة وأربع اقسام ، توزع احكامها في ٢٣ مادة. وقد جاء في المقدمة ايمان الوطن العربي بوحدته والتأكيد على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الانسان كما اكدت ديباجة الميثاق العنصرية والصهيونية كونهما مصدر للشر في العالم.

وقد خصص القسم الاول من الميثاق لحق الشعب في تقرير المصير كما ركز الميثاق على غرار الحقوق التي وردت في العهدين الدوليين وتطرق الى ماهية عقوبة الإعدام كما دعا الى مكافحة التعذيب بكافة اشكاله والى الحق بمحاكمة عادلة واهتم الميثاق بحماية الحياة الخاصة للانسان العربي وكفل ايضا حرية

العقيدة وحرية اللعمل والحق في التعليم كما اكد على حق الجوء السياسي للمواطن العربي وحارب العنصرية والتمييز العنصري.

إلا ان بنود هذا الميثاق مانزال الى يومنا هذا حبرا على ورق ويكفينا من ذلك ان نطلع على الوضعية الرديئة والمخزنة لحقوق الانسان في العالم العربي وما علينا إلا ان نرجع الى تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان او الى بلاغات المنظمات الدولية غير الحكومية.